تفسيـر البغوي

واختلف أهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول ا□ A فقال قوم : هو للأئمة بعده . وللشافعي فيه قولان : أحدهما - هو للمقاتلة والثاني : لمصالح المسلمين ويبدأ بالمقاتلة ثم بالأهم فالأهم من المصالح .

واختلفوا في تخميس مال الفيء : فذهب بعضهم إلى أنه يخمس فخمسه لأهل الغنيمة وأربعة أخماسه للمقاتلة وللمصالح وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق قرأ عمر بن الخطاب : { ما أفاء ا□ على رسوله من أهل القرى } حتى بلغ : { للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم } { والذين جاؤوا من بعدهم } ثم قال : هذه استوعبت المسلمين عامة وقال : ما على وجه الأرض مسلم إلا له في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيمانكم .

{ كي لا يكون دولة } قرأ العامة بالياء { دولة } أي لكيلا يكون الفيء دولة وقرأ أبو جعفر : { تكون } بالتاء دولة بالرفع على اسم كان أي : كيلا يكون الأمر إلى دولة وجعل الكينونة بمعنى الوقوع وحينئذ لا خبر له والدولة اسم للشيء الذي يتداوله القوم بينهم { بين الأغنياء منكم } يعني بين الرؤساء والأقوياء فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا اغتنموا غنيمة أخذ الرئيس ربعها لنفسه وهو المرباع ثم يصطفي منها بعد المرباع ما شاء فجعله ا □ لرسوله A يقسمه فيما أمر به ثم قال : .

{ وما آتاكم } أعطاكم { الرسول } من الفيء والغنيمة { فخذوه وما نهاكم عنه } من الغلول وغيره { فانتهوا } وهذا نازل في / أموال الفيء وهو عام في كل ما أمر به النبي A ونهى عنه .

أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد ا□ النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل عن محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد □ قال : لعن □ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق □ فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت : إنه قد بلغني أنك لعنت كيت وكيت فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول ا□ A وهو في كتاب ا□ تعالى ؟ فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول : قال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه أما قرأت : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } (الحشر - 7) ؟ قالت : بلى قال : فإنه قد نهى عنه .

{ واتقوا ا□ إن ا□ شديد العقاب }